

المقرر IG 17/4: مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط

إن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادتين 16 و18 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، كما عدلت في عام 1995، المشار إليها هنا باتفاقية برشلونة،

إذ يشير أيضاً إلى المقررات المعتمدة في الاجتماع الثالث عشر المعقود في كاتانيا، إيطاليا، واجتماع الرابع عشر المعقود في بورتوروز، سلوفينيا، بشأن الحاجة إلى وضع قواعد وإجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط،

إذ يأخذ في اعتباره العمل المنفذ في إطار خطة عمل البحر المتوسط في مجال المسؤولية والتعويض منذ عام 1997 واستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين من الحكومات المعقود في بريجون، كرواتيا، في عام 1997 واجتماع الخبراء القانونيين المعقود في أثينا، اليونان، في عام 2003،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين لاقتراح قواعد وإجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط وتوصياته في الاجتماعين الأول والثاني في ليزراكي، اليونان، 2006 وفي أثينا، اليونان، 2007 على التوالي؛

يقرر اعتماد مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط مع تبنيها، المشار إليها هنا "المبادئ التوجيهية"، الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

يدعو الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديم تقرير عن تنفيذها طبقاً للمادة 26 من اتفاقية برشلونة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2011،

يوصي الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في عين الاعتبار دراسة الجدوى التي تشمل الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية لنظام المسؤولية والتعويض في البحر المتوسط ومنطقتها الساحلية UNEP(DEC)/MED WG.270/Inf.4 والمذكورة التفسيرية لمشروع المبادئ التوجيهية UNEP(DEPI)/MED WG.320/Inf.4 لغرض تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة،

يدعو الأطراف المتعاقدة للتعاون وتوفير الدعم لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء،

يقرر أيضاً إنشاء فريق عامل لخبراء قانونيين وتقنيين لتيسير وتقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية وتقديم مقترحات تتعلق باستصواب اتخاذ إجراء إضافي.

يطلب إلى الأمانة:

- إعداد مشروع استمارة مختصرة بشأن الإبلاغ عن تنفيذ المبادئ التوجيهية ليعتمده الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2009؛
- توفير المساعدة لبلدان البحر المتوسط عند طلبها لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية مع إشارة خاصة إلى وضع تشريع محلي وبناء القدرات؛
- إعداد مشروع تقرير تقييم بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لينظر فيه الفريق العامل للخبراء القانونيين والتقنيين الذي ينشأ لهذا الغرض من قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة.

مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض
عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط

- أف** **غرض المبادئ التوجيهية**
- 1 تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تنفيذ المادة 16 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط التي تمت في برشلونة في 16 شباط/فبراير 1976، كما عدلت في 10 حزيران/يونيو 1995 (اتفاقية برشلونة) التي تضطلع بمقتضاها الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.
- 2 تهدف هذه المبادئ التوجيهية أيضاً إلى تعزيز مبدأ الغرم على الملوث الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته وتدابير خفضه مع اعتبار المصلحة العامة كما نص على ذلك في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 4 من اتفاقية برشلونة. ولا توفر المبادئ التوجيهية هذه أي مسؤولية ثانوية للدولة.
- 3 بينما ليس لها صفة ملزمة قانوناً في حد ذاتها، فإن القصد من هذه المبادئ التوجيهية هو دعم التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة لوضع نظام للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط وتيسير اعتماد الأطراف المتعاقدة لتشريع ذي علاقة.
- 4 تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأنشطة التي تنطبق على اتفاقية برشلونة وأي من بروتوكولاتها.
- باء** **العلاقة مع النظم الأخرى**
- 5 لا تخل المبادئ التوجيهية هذه بنظم المسؤولية والتعويض البيئية الإقليمية والعالمية الحالية التي هي إما منفذة أو قد يبدأ نفاذها كما يدل على ذلك التذييل بالمبادئ التوجيهية هذه، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال في منطقة البحر المتوسط كما ورد في الفقرة 7.
- 6 لا تخل هذه المبادئ التوجيهية بقواعد القانون الدولي بشأن لِمَسْؤُولِيَةِ الدُولِيَةِ عن أعمال غير قانونية دولياً.
- جيم** **النطاق الجغرافي**
- 7 تنطبق المبادئ التوجيهية هذه على منطقة البحر المتوسط كما عرفت في الفقرة 1 من المادة 1 لاتفاقية برشلونة بما في ذلك مناطق أخرى مثل قاع البحر والمنطقة الساحلية والحوض المائي كما تغطيها البروتوكولات ذات العلاقة بالاتفاقية وطبقاً للفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية.
- دال** **الأضرار**
- 8 ينبغي على تشريع الأطراف المتعاقدة أن يشمل أحكاماً للتعويض عن كل من الأضرار البيئية والأضرار التقليدية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.
- 9 لأغراض المبادئ التوجيهية هذه، تعني "الأضرار البيئية" تغير ضار يمكن قياسه في مورد طبيعي أو بيولوجي أو ضعف يمكن قياسه لخدمة مورد طبيعي أو بيولوجي قد يحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 10 ينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار البيئية، حسب الحالة:
- (أ) تكاليف أنشطة ودراسات تقييم الأضرار؛
- (ب) تكاليف تدابير الوقاية بما في ذلك تدابير لمنع تهديد الأضرار أو تعاطم الأضرار؛
- (ج) تكاليف التدابير المتخذة أو التي تتخذ لتنظيف واسترجاع وإعادة البيئة المتضررة إلى وضعها السابق بما في ذلك تكاليف الرصد والمكافحة لفاعلية هذه التدابير؛
- (د) انخفاض قيمة الموارد الطبيعية أو البيولوجية في انتظار إعادتها إلى وضعها السابق،
- (هـ) تعويض مماثل لم يكن من الممكن على البيئة لمتضرر على حالتها لسابقة.

- 11 عند تقييم مدد لأضر البيئية ينبغي استخد جميع مصاص معلوما متاحة بشأن حالة السابقة للبيئة بما في لك ميز نيا خطا لاسا لوطني للانبعاثا عمليا تصريف لثلو التي وضعت في سيا بر تو و حماية البحر لمتوسط من مصاص نشطة برية لاذ تم في ثينا في 7 يا/مايو 1980 ما عد في سير و في 7 /ما/ 1996 جر لثلو لبيولوجي لمنفذ في ط لبر تو والمعني بالمناطق لمتمتعة بحماية خاصة لثلو لبيولوجي في البحر لمتوسط لاذ تم في برشلونة في 10 حزيو/يونيو 1995.
- 12 ينبغي نكو لثديبر المشا ليها في لفقن 10 () () معلولة ملائمة عملية تناسبية على سا توافر معاير معلوما موضوعية.
- 13 عندما يمنح تعويض عن لأضر المشا ليها في لفقن 10 () () ينبغي تخصيصه للتدخل في الميد البيئي في منطقة البحر لمتوسط.
- 14 لأغ ذة الميا لتوجيهية تعني "لأضر لتقليدية":
- () لوفيا للأ لشخصي
- () خسا لإضر بالممتلكا من غير لممتلكا التي يحتفظ بها لشخص لمسو
- () خسا لدخل مباشر لمشتق من تضرر مصلحة محمية قانونا في استخد للبيئة البحرية لأغ قاصداية تم تكيد نتيجة لتضرر البيئة مع لأخذ في لاعتبا لوفو لثكاليف
- () خسا ضرر تسببت فيها تدبير قانية متخذ لتجنب لأضر المشا ليها في لفقن لفرعية () ()
- 15 تنطبق الميا لتوجيهية ذة أيضا على لأضر التي تسبب فيها ثلو طابع منتشر على شر من الممكن قامة صلة سببية بين لأضر نشطة المشغلين لفر بين.
- ل لتدبير لوقانية للعلاجية
- 16 ينبغي يتطلب تشريع لأطر لمتعاقد يتخذ المشغل لتدبير المشا ليها في لفقن 10 () () . فشل المشغل في تخطا ذة لتدبير لم يتمكن من تحديد ل ليس مسو لا بنا على تشريع تنفيذ ذة الميا لتوجيهية ينبغي على لأطر لمتعاقد تتولى لتدبير ذة بنفسها ستعا لثكاليف من المشغل حسب لاقتضا.
- توجيه لمسولية
- 17 تفر لمسولية عن لأضر التي تشملها الميا لتوجيهية ذة على المشغل لمسو.
- 18 لأغ الميا لتوجيهية ذة يعني "مشغل" شخص طبيعي عتبا سو خا عا يما قابة قانونية فعلية على نشا تشملها ذة الميا لتوجيهية ما ينص في لفقن 4.
- معيا لمسولية
- 19 معيا لاساسي للمسولية و مسولية فيقة تعني لمسولية تعتمد على قامة لصلة لسببية بين لخطا لأضر بدانها يصبح من لأضر تحديد خطا ما المشغل.
- 20 في حالات الأضرار الناجمة عن أنشطة لا يشملها أي من بروتوكولات اتفاقية برشلونة، يمكن أن تطبق الأطراف المتعاقدة المسؤولية على أساس الخطأ.
- 21 وفي حالة سببية متعددة الأطراف، تجزأ المسؤولية فيما بين مختلف المشغلين على أساس تقييم متساو لمساهماتهم في الأضرار.
- 22 ولأغراض المبادئ التوجيهية هذه، تعني "حادثة" أي حدوث مفاجئ أو حدوث متواصل أو أي سلسلة من الأحداث لها نفس الأصل وتسبب أضرارا أو تؤدي إلى تهديد خطير ووشيك يسبب أضرارا.
- حاء الإعفاءات من المسؤولية**
- 23 لا ينبغي أن يكون المشغل مسؤولاً عن الأضرار التي يثبت أنها تسببت فيها أفعال أو أحداث خارج تحكمه الكامل مثل القوة القاهرة وعمل من أعمال الحرب أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو قننة أو عمل من أعمال الإرهاب.

محدودية المسؤولية	طاء
24	في حالات حيث تنطبق المسؤولية الدقيقة، يمكن إقامة الحدود المالية للمسؤولية على أساس المعاهدات الدولية أو التشريعات المحلية ذات العلاقة.
25	تدعى الأطراف المتعاقدة إلى إعادة التقييم على أساس منتظم لمدى ملائم لمقدار هذه الحدود، مع الأخذ في الاعتبار بصورة خاصة المخاطر المحتملة المفروضة على البيئة من أنشطة تشملها المبادئ التوجيهية هذه.
الحدود الزمنية	باء
26	ينبغي أن تقوم الحدود الزمنية لبدء إجراءات التعويض على أساس نظام طبقتين لفترة أقصر لمعرفة الأضرار أو من تحديد المشغل المسؤول أيهما كان بعد ذلك (مثلاً ثلاث سنوات) وفترة أطول من تاريخ الحادثة (مثلاً ثلاثين سنة).
27	عندما تتألف الحادثة من سلسلة من أحداث لها نفس الأصل، ينبغي أن تبدأ الحدود الزمنية من تاريخ آخر الأحداث هذه. وعندما يتألف الحادث من حدث متواصل، ينبغي أن تبدأ الحدود الزمنية من نهاية الحدث المستمر ذلك.
المخطط المالي والأمني	كاف
28	يمكن للأطراف المتعاقدة، بعد فترة خمس سنوات من اعتماد المبادئ التوجيهية هذه، وعلى أساس تقييم المنتجات المتاحة في سوق التأمين، تصور إنشاء نظام تأمين إلزامي.
صندوق البحر المتوسط للتعويض	لام
29	ينبغي على الأطراف المتعاقدة اكتشاف إمكانية إنشاء صندوق للبحر المتوسط للتعويض لضمان التعويض حيث تجاوزت الأضرار مسؤولية المشغل وحيث المشغل غير معروف وحيث المشغل غير قادر على تلبية تكاليف الأضرار ولا يغطيها ضمان مالي أو حيث الدولة تتخذ تدابير وقائية في حالات الطوارئ ولا تسدد لها التكاليف بعد ذلك.
الوصول إلى المعلومات	ميم
30	عملاً بالمادة 15 من اتفاقية برشلونة، ينبغي أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة توفر للجمهور وصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالأضرار البيئية أو التهديد عليها، وكذلك التدابير المتخذة للحصول على تعويض عنها. وينبغي تقديم إجابات على الأسئلة للحصول على معلومات في حدود زمنية محددة.
إجراءات التعويض	نون
31	ينبغي على تشريع الأطراف المتعاقدة أن يضمن أن إجراءات التعويض فيما يتعلق بالأضرار البيئية يمكن أن يحصل عليها الجمهور بشكل واسع كلما كان ممكناً.
32	ينبغي على تشريع الأطراف المتعاقدة ضمان أيضاً أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ضحايا الأضرار التقليدية يمكن أن ترفع دعاوى من أجل التعويض بطريقة ممكنة أكبر.

التذييل

قائمة إشارية بالصكوك التي تحدد نظم المسؤولية البيئية والتعويض العالمية والإقليمية عملاً بالفقرة 5:

- اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، باريس، 29 تموز/يوليو 1960، معدلة ببروتوكول باريس الإضافي في 28 كانون الثاني/يناير 1964؛ وبروتوكول باريس في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982؛ وبروتوكول باريس في 18 شباط/فبراير 2004
- الاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس في 29 تموز/يوليو 1960 بشأن مسؤولية الطرف الثالث في ميدان الطاقة النووية، بروكسل، 31 كانون الثاني/يناير 1963، كما عدلت ببروتوكول باريس الإضافي في 28 كانون الثاني/يناير 1964؛ وبروتوكول باريس في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982؛ وبروتوكول باريس في 12 شباط/فبراير 2004
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، لندن، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1992
- اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فيينا، 21 آذار/مارس 1963، معدلة ببروتوكول فيينا في 12 أيلول/سبتمبر 1997
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، بروكسل، 17 كانون الأول/ديسمبر 1971
- الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، لندن، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1992
- اتفاقية بشأن تحديد المسؤولية للمطالبات البحرية، لندن، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1976، عدلت ببروتوكول لندن في 2 أيار/مايو 1996
- البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، فيينا، 21 أيلول/سبتمبر 1988
- اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسبب فيها خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية، جنيف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1989
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة المتصلة بنقل المواد الخطرة ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بازل، 10 كانون الأول/ديسمبر 1999
- الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث عند التزود بالنفط، لندن، 23 آذار/مارس 2001
- بروتوكول بشأن المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية في المياه العابرة للحدود، كييف، 21 آذار/مارس 2003
- بروتوكول عام 2003 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، 1992، لندن، 16 أيار/مايو 2003
- التوجيه 2004/35/CE للبرلمان الأوروبي والمجلس في 21 نيسان/أبريل 2004 بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالوقاية وعلاج الأضرار البيئية.